



540451 – هل تشرع التسمية قبل قتل الحشرات الضارة وغيرها؟

السؤال

هل تشرع التسمية قبل قتل الحشرات كالصراصير والنمل والذباب والحيوانات، سواءً كانت من الفواسق أم غيرها؟ فهل نسمي قبل قتلها؛ لاحتمال أن يكون جنباً، أم نقتله مباشرةً إذا كان من الفواسق بدون تسمية، وإذا كان من غير الفواسق نسمي إذا كان حيواناً أو حشرة مؤذية ولا تندفع إلا بالقتل، أم نقتل بدون تسمية؟

ملخص الإجابة

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الفواسق ولم يأمر بالتسمية عند الأمر بقتلها، ولو كان مشروعًا لبينه، كما لم يرد -حسب علمنا- في دليل مستقل. ولو كان مشروعًا لبينه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارُّ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيْدَى، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) رواه البخاري (3136)، ومسلم (1198).

كما أمر بقتل الوزع فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرِّيَّةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرِّيَّةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرِّيَّةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّالِثَةِ) رواه مسلم (2240)

ثانياً:

ورد التحرير عند قتل حيات البيوت دون غيرها، والتحرير غير التسمية.



فعن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرَجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ) رواه مسلم (2236).

قال ابن الجوزي رحمه الله:

"(فحرجوها علىها) أَيْ قُولُوا: أَنْتَ فِي حرج - أَيْ فِي ضيق - إِنْ عدْتِ إِلَيْنَا، فَلَا تلومِنَا أَنْ نضيق عَلَيْكَ بِالطردِ والتَّبَعِ" انتهى من "كشف المشكك من حديث الصحيحين" (3/175).

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله:

"قال مالك: يكفي في الإنذار أن يقول: أحرج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدو لنا، ولا تؤذينا" انتهى من "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (5/538).

وهذا خاص بحياة البيوت دون غيرها

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتُرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا" رواه البخاري (3299)، ومسلم (3233).

والحاصل:

أن الذي يخشى من أن يكون من الجان: إنما هي حياة التي تكون في البيوت، فقط.

والذي شرع قتل هذه الحيات: إنما هو "التحرير"؛ يعني: أن يضيق عليها، ويجعلها في حرج، إن هي بقيت في البيت.

وشرح التحرير ثلاثة، ثم يقتلها بعد ذلك، بلا تسمية، ولا تحرير، لأن أعتذر، إذ فعل المشروع في حقه؛ وهي اعتدت عليه في بيته.

ولا أصل للتسمية عليها، أو على غيرها من المؤذيات عند قتلها؛ لأن التسمية إنما شرعت عند الذبيحة التي تذبح، لتوكل؛ فرقا بينها وبين الميتة.

والله أعلم